

القضاء والفدية في الصيام

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرّف أحكام قضاء الصيام الواجب، والفدية.
- 2- أن أدرك مقاصد القضاء والفدية في الصيام.
- 3- أن ألتزم السنة النبوية في الفدية والقضاء في الصيام.

نهيي

سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال: «تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» [الموطأ رقم: 856]. قَالَ مَالِكٌ: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿بِمَرَكَاثٍ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 183]» [الموطأ، رقم: 857]. فالإفطار في رمضان من أسباب القضاء والفدية.

فما هي أحكام الفدية؟ ومتى يجب قضاء الصوم؟ وماذا يجب على الحامل إذا أفطرت خوفا على ولدها؟

— مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ عُمَرُ: «الْخَطْبُ يَسِيرُ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا».

— قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرُ، الْقَضَاءُ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةُ مَوْزَنَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ. [الموطأ رقم: 840]

— مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَتِ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» [الموطأ رقم: 851].

— مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي» [الموطأ رقم: 854].

— قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [الموطأ رقم: 855].

— أنس بن مالك رضي الله عنه، هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة، مات سنة 93 وقيل 92 وقيل 91 وقيل 90.

الشرح:

بَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ : سبقتني به.

غَيْم : سَحَاب.

رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى : اعتقد.

كَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا : أي في المسارعة في الخير، فهو غاية في مدحها لها.

استخلاص المضامين:

- 1 - أستخلص صور وأحكام قضاء الصيام الواجب.
- 2 - هل للصائم المتطوع قطع صيامه؟ وماذا يلزمه إن فعل؟
- 3 - لمن تشرع الفدية؟ وما حكمها؟

التحليل

أولاً: قضاء الصيام الواجب

1 - قضاء من أفطر لعذر شرعي

أ- **حكم من أفطر وهو لا يعلم أن الزمان صوم**: إذا أفطر وهو لا يعلم أن الزمان زمان صوم ثم علم بعد ذلك فإنه يمسك، وعليه القضاء عند الجمهور، فقد روى زيد بن أسلم عن أخيه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَطْلَعْتَ

الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرُ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ غَمَّ هَلَالُ رَمَضَانَ فَافْطَرُوا ثُمَّ ثَبَتَ الْهَلَالُ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ.

ب- حكم من أفطر ساهيا أو ناسيا : من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في رمضان أو في ما كان من صيام واجب عليه كالظهار والكفارة، فعليه القضاء، قال مالك: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ» [الموطأ، رقم: 846]؛ لأن الصوم قد فقد ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات، وأما حديث: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَآكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [رواه البخاري ومسلم] فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما.

2 - كيفية قضاء رمضان

يستحب قضاء رمضان متتابعًا، وبه قال جمع من الصحابة؛ للإطلاق في قوله تعالى: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّآيْمَ آخَرٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: 184]؛ ولما رواه يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان هل يجب تتابعه أم لا؟ فقال سعيد: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ» [الموطأ، رقم: 844].

3 - حكم من استقأ وهو صائم

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: «مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ» [الموطأ، رقم: 843]. ففرق بين متكلف القيء فأوجب عليه القضاء، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه، إلا أن يتيقن رجوع شيء إلى حلقه بعد أن صار في فيه فيقضي.

ثانياً: قضاء التطوع وصوم يوم الشك

1 - حكم فطر المتطوع لغير ضرورة

ليس لمن شرع في صوم تطوع أن يفطر فيه من غير عذر وعليه القضاء إن فعل؛ لأن التطوع يلزم بالشروع فيه؛ لقوله ﷺ لزواجه عائشة وحفصة رضي الله عنهما: «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»، والأصل في الأمر الوجوب، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَلَهُ خَيْرٌ لَّهُ مِنْ عِنْدَ رَبِّي﴾ [سورة الحج، الآية: 28]، وليس من تعد الفطر بمعظم للصوم.

2 - حكم فطر المتطوع لعذر

من تلبس بصوم تطوع فأفطر فيه لعذر من الأعذار كالسهو والإكراه والمرض وغير ذلك، فلا قضاء عليه، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع حملاً لقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [رواه البخاري ومسلم] على صوم التطوع جمعاً بين الأدلة.

3 - صوم يوم الشك

كره العلماء صيام اليوم الذي شك فيه أنه من شعبان أو رمضان على سبيل الاحتياط لرمضان، ورأوا أن صيامه لا يجزئ من صامه إذا ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، وعليه أن يقضيه؛ لأنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان، ولا بأس بصيامه على وجه التطوع والنفل؛ لأن علة النهي منتفية، فعن مالك: «أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ، أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعاً بِأَسَاءَ» [الموطأ، رقم: 861].

ثالثاً: الفدية

1 - فدية من عجز عن صيام رمضان

الفدية غير واجبة على العاجز على الصيام لكِبَرٍ وهرم ومرض لا يرجو معه شفاء، وإنما هي مستحبة للقادر عليها عند مالك، فعنه رحمه الله أنه بلغه: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي» [الموطأ، رقم: 854]، قال مالك: «وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ» [الموطأ، رقم: 855]؛ لأن الله لم يوجب الصيام على من لا يطيقه، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع، والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه، والذمة بريئة.

2 - الحامل إذا اشتد عليها الصيام وخافت على ولدها

إذا خافت المرأة الحامل على ولدها هلاكاً أو شديداً أذى فإنها تفطر، وهل تفدي؟ قال ابن عمر: تفدي، فقد سئل رضي الله عنه عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام، فقال: «تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ» [الموطأ، رقم: 856]، وأخذ به أهل الحجاز، وعن مالك: لا إطعام عليها، وعليها القضاء، قال رحمه الله: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿بِمَرِّكَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 183] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا» [الموطأ، رقم: 857].

3 - فدية من آخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر

من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قادر حتى جاء رمضان آخر فإنه يفدي وجوبا عند الجمهور؛ لأنه مفطر، وعليه مع ذلك القضاء؛ لما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ،

وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ» [الموطأ، رقم: 858]، فإن لم يفرط بأن اتصل مرضه أو سفره حتى دخل عليه رمضان آخر، فذهب الجمهور إلى أنه يصوم رمضان الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه؛ لأن تأخير الأداء لعذر جائز فالقضاء أولى.

التقويم

1 - أبين حكم من شرع في صوم ثم أفطر.

2 - هل يجوز صوم يوم الشك؟

الاستثمار

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرِ يَعْزِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْضُ مِنَ الْغَيْظِ إِلَّا بَيْضٌ مِنَ الْغَيْظِ إِلَّا سَوْدٌ مِنَ الْبَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 186]. فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 195]. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ

أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» [الموطأ، رقم: 853].

1 - أستخرج من النص قاعدة الشرع في الأعمال الصالحة.

2 - هل يجوز لمن دخل عبادة الصوم أن يفطر؟ مع التعليل.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

1 - أبين فضل الصيام ومنزلة الصائمين عند الله تعالى.

2 - أبحث عن حكم السواك للصائم، وصيام ستة أيام من شوال.